

## زكاة

| القرار رقم (ITR-2021-594)

| الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-19614)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

### المغاتيج:

ربط زكوي - محاسبة المدعي تقديرياً - المحاسبة بناءً على القوائم المالية - تقديم الإقرار والقوائم المالية بعد فوات المدة النظامية.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٨هـ، ويطالب بمحاسبته بقوائمها المالية - أثبتت الهيئة بأنه تم محاسبة المدعي تقديرياً نتيجة أن المدعي لم يقدم إقراره والقوائم المالية في المدة النظامية - ثبت للدائرة أن المدعي قدّم إقراره وقوائمها المالية بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: رفض اعتراف المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٥/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢١هـ.

### الوقائع:

#### الحمد لله، والصلة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن وآله؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٦/٠١م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٢٥/١٠/١) وتاريخ ١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٢٨٠٠) وتاريخ ٢٠٤/٤/١٤٤٢هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان

الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ١١/٠٧/٢٠٢٣م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعي / ... بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ٢٠/٠٤/٢٠١٤هـ، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٨هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويطالب بمحاسبته بقوائمه المالية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها: أجبت: «تم محاسبة المدعي تقديرياً نتيجة أن المدعي لم يقدم إقراراه والقواعد المالية في المدة النظامية طبقاً للفقرة (٢) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢/٤٣٨٠٦٠١هـ والتي نصت على أنه: (يجب على المكلف تقديم الإقرار ومرافقاته بعد تعليمة كافة حقوله، وسداد الزكاة المتوجبة عليه بموجب الإقرار فور انتهاء سنته المالية) وقد تم تحديد الوعاء الزكوي استناداً على الفقرة (٩) من ذات المادة المذكورة أعلاه، وعليه تطلب الهيئة برفض الدعوى. »

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢١/٠٦/٢٠٢٣م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، حضرتها / .....، (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها وكيلة للمدعي بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ٢٠/٠٤/٢٠١٤هـ، وحضرتها / ..... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلة للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ٤/٠٦/٢٠١٤هـ، وبسؤال وكيلة المدعي عن دعوى موكلها، أجبت بما لا يخرج عما ورد في لائحة دعواه المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعي عليها بذلك، أجبت بأنها تتمسك برد المدعي بدعوى المدعي مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤/٠٦/٢٠١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١٥/٢٠١٤هـ) وتاريخ ١٥/٠٦/٢٠١٤هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/٢٠١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٨هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠)

وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٣٨هـ، حيث يطالب المدعي بمحاسبته بناءً على قوائمه المالية، بينما دفعت المدعي عليها بأن المدعي لم يقدم إقراره وقوائمه المالية في الموعد النظامي، وبالاستناد على ما نصت عليه الفقرة (٥/٥) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٢هـ «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديرى من أجل إزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.» بناءً على ما تقدم، وحيث أن المدعي قدّم إقراره وقوائمه المالية بعد فوات المدة النظامية، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعي.

### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- رفض اعتراف المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...)، على قرار المدعي عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكي التقديرى محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**